ثم الاصول ثم فروع الاب ثم فروع الجد ثم مولى الموالاة ثم بعد
هولاء تكون الولاية للحاكم وهو القاضي ومن نصبه
القاضي اذا شرط له الامام في منشوره وهذا كله عند ابي ح
وقال محمد ليس لغير العصبة ولاية لما روينا وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وابو يوسف مع ابي حنيفة في اكثر الروا
وذكره الكرخي مع محمد والاول اصح وقال محمد اذا عدمت العصبة
يكون للامام اونائبه وهو القاضي وبه قالت الثلاثة
ولنا انهم ورثته بالقرابة فكانوا كالعصبات وليس للوصي
ان يزوج الايتام الا اذا فوض اليه الموصي بذلك وللابعد
اي للولي الابعد التزويج بغيبة الولي الاقرب قدر
مسافة القصر وهي ثلاثة ايام وقال زفر لا يزوجها
احد لقيام ولاية الاقرب وقال الشافعي يزوجها الحاكم
هكذا نصب الشارح الخلاف وقال صاحب المجمع ونقدمه
اي الابعد على القاضي وقال الشافعي في اظهر القولين يتقدم
القاضي وبه قال زفر ولنا ان للابعد ولاية لوجود القرابة
الداعية الى الشفقة وولاية الاقرب زالت بالغيبة
ثم انه اعتبر مسافة القصر وهو اختيار اكثر المتاخرين
قال الشيخ وعليه الفتوى واختار صاحب الهداية التقدير
بفوات الكفوء باستطلاع رايه واختار القدوري ان
يكون في بلد لا تصل اليه القافلة في السنة الامرة واحدة
وفي الواقعات واختار اكثر المشايخ الشهر وهو مروي عن

ابي يوسف

ابي يوسف ومحمد وعن محمد من الكوفة الى الري وهو خمسة عشرون
مرحلة وفي رواية من الري الى بغداد وهو عشرون مرحلة وفي
الروضة هو قول ابي حنيفة ذكره الطحاوي ولا يبطل بعوده
اي بعود الولي الاقرب وولي المراة المجنونة الابن لا الاب
عندهما وقال محمد ابوها وليها لانه اشفق منه ولهما ان الابن
مقدم بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا فرق بين
الجنون الطارئ والاصلي لوجود العجز وقال زفر لا يزوجها
احد في الطارئ وعن ابي يوسف انهما وليان فايهما زوج صح
وعند حضورهما يقدم الاب احتراما له ولو كان مكان الاب
جد مع الابن فعلى الخلاف المذكور هذا

فصل

في بيان الاكفاء من نكحت غير كفو فرق الولي بينهما ان شاء
لانه يتضرر به لان الناس يتعايرون بعدم الكفاءة ويبقى
احكامه من ارث وطلاق الى ان يفرق القاضي بينهما والفرقة
بها لا تكون طلاقا ثم ان كان دخل بها فلها المهر والا فلا
وقال مالك ليس له ذلك ولا كفاءة اصلا فلا تعتبر الا في
الدين لقوله عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط
لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم قلنا المراد به في حكم الاخرة وكلامنا في الدنيا
ورضى البعض اي بعض الاولياء كالكل اي كرضى كلهم حتى
لا يتعرض احد منهم بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا رضي
بعضهم لا يسقط حق من هو مثله كالدين المشترك ولهما

Copyright © King Saud University